

## وسائل الشيعة

[ 496 ] أقول: لعل المراد أنه قصر في الطريق، وأتم في منزله الذي استوطنه لما تقدم (1)، أو سبب الاتمام قصد الإقامة. (11269) 14 - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن عمران بن محمد قال: قلت لابي جعفر الثاني (عليه السلام): جعلت فداك إن لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت إليها فاقم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فاتم الصلاة أم اقصر؟ فقال: قصر في الطريق وأتم في الضيعة. أقول: هذا محمول على عدم الاستيطان والاتمام على التقية لما مر (1). (11270) 15 - وعنه، عن (علي بن إسحاق، عن سعد) (1)، عن موسى بن الخزرج قال: قلت لابي الحسن (عليه السلام): أخرج إلى ضيعتي ومن منزلي إليها اثني عشر فرسخا، اتم الصلاة أم اقصر؟ فقال: أتم. أقول: هذا محمول على الاتمام في الضيعة لا في الطريق لما مر (2). (11271) 16 - وعنه، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل يسير إلى ضيعة على بريدتين أو ثلاثة وممره على ضياع بني عمه أيقصر ويفطر أو يتم ويصوم؟ قال: لا يقصر ولا يفطر. أقول: تقدم وجهه (1).

(1) تقدم في الحديث 11 من هذا الباب. 14 - التهذيب 3: 210 / 509، والاستبصار 1: 229 / 811. (1) - مر في الاحاديث 1 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 من هذا الباب. 15 - التهذيب 3: 210 / 510 والاستبصار 1: 229 / 812. (1) في المصدر: علي بن اسحاق بن سعد. (2) مر في الحديث 3 من هذا الباب. 16 - التهذيب 3: 211 / 511، والاستبصار 1: 229 / 813، واورده في الحديث 2 من الباب 19 من هذه الابواب. (1) تقدم في الحديث 5 من هذا الباب. (\*)